



(قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧)

استناداً الى أحكام المادتين (١٥) و (١٦/ثانياً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وأحكام المادة (١٣/أولاً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة للجنة، تقرر ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى شركة سلسلة الذهب للتحويل المالي الكائنة في محافظة كربلاء / حي الحسين / دار (٦١/١/١).

ثانياً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية المملوكة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض لشركة سلسلة الذهب للتحويل المالي المدرجة أسمائهم وتفاصيلهم في الجدول ادناه:

ت	الاسم	محل الولادة	سنة الولادة	اسم الام	منصبه في الشركة
١	بشار مهدي صالح العاني	الانبار	١٩٥٦	حميدة موسى	مدير مفوض
٢	مازن محمد محمود	بغداد	١٩٧٤	جوهره حميد	معاون المدير المفوض
٣	احسان علي عباس الخزعلي	كربلاء	١٩٦٩	سعدية حميد	عضو مجلس ادارة
٤	جلال علي عباس الخزعلي	كربلاء	١٩٧٠	سعدية حميد	عضو مجلس الإدارة
٥	علي عبد الكريم عبد الجليل عبد الرحمن	بغداد	١٩٧٨	بهية صبري	عضو مجلس الإدارة
٦	باسم عبد الكريم عبد الجليل عبد الرحمن	الانبار	١٩٧٣	بهية صبري	عضو مجلس الادارة
٧	محمد جواد رضا عويد المجيلي	بغداد	١٩٨١	خيرية عبد الكريم	عضو مجلس الادارة
٨	عمر كيلان محمد القره غولي	بغداد	١٩٧١	كميلة احمد	عضو مجلس الادارة
٩	هيثم حسين حبيب	بغداد	١٩٦٩	بدرية علي	عضو مجلس الإدارة
١٠	جعفر حسين كاظم البهادلي	كربلاء	١٩٧٣	نجاح صالح عوز	عضو مجلس الإدارة



ثالثاً: ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره في ٢٠١٧/٣/٧ .
رابعاً: اعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، استناداً الى أحكام المادة (١٤/أولاً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .
خامساً: ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، استناداً الى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٣/سادساً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

صدر القرار بالاتفاق بتاريخ (٧ / ٣ / ٢٠١٧)





(قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧)

استناداً الى أحكام المادتين (١٥) و (١٦/ثانياً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وإحكام المادة (١٣/أولاً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة للجنة، تقرر ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى شركة السلطان للصرافة .
ثانياً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية المملوكة لصاحب الشركة آنفاً (عبد الشهيد علي) .

ثالثاً: ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره في ٢٠١٧/٣/٧ .

رابعاً: اعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، استناداً الى أحكام المادة (١٤/أولاً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

خامساً: ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، استناداً الى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٣/سادساً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

صدر القرار بالاتفاق بتاريخ (٧ / ٣ / ٢٠١٧)





(قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٧)

استناداً الى أحكام المادتين (١٥) و (١٦/ثانياً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وأحكام المادة (١٣/أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة للجنة، تقرر ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى شركة بابا كركوك للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية محدودة المسؤولية الكائنة في محافظة كركوك / طريق بغداد / مجاور جامع النور الكبير رقم الاجازة (١٤٧) في ١٩٩٩/١١/٢٤ .

ثانياً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية المملوكة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض لشركة بابا كركوك للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية محدودة المسؤولية المدرجة أسمائهم وتفاصيلهم في الجدول أدناه:

ت	الاسماء	محل الولادة	سنة الولادة	اسم الأم	متمتعه في الشركة
١	سعد الدين حسن أمين	كركوك	١٩٥٨	صبيحة ناجح	مدير مفوض
٢	جزمي يوسف زينل	كركوك	١٩٦٢	سائبة علي	مؤسس وعضو مجلس إدارة
٣	عبد الصمد عبد المطلب سعيد				مؤسس وعضو مجلس إدارة

ثالثاً: يُنفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره في ٢٠١٧/٣/٧ .

رابعاً: إعدام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، استناداً الى أحكام المادة (١٤/أولاً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كۆماری عیراق
له میناریه نی گمینی له نجومه نی وه زیریق
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers



جمهوریة العراق
الامنة العامة لمجلس الوزراء

خامساً : ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،
استناداً الى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥
والمادة (١٣/سادساً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

صدر القرار بالاتفاق بتاريخ (٧ / ٣ / ٢٠١٧)





(قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٧)

إستناداً الى أحكام المادتين (١٥) و (١٦/ثانياً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، وأحكام المادة (١٣/أولاً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً إلى الصلاحيات المخولة للجنة، تقرر ما يأتي:

أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى شركة الدانية للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية محدودة المسؤولية الكائنة في محافظة كركوك / شارع الأوقاف / قرب محكمة إستئناف كركوك رقم الاجازة (٢١٩) في ١٨/٦/٢٠٠٠ .

ثانياً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية المملوكة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض شركة الدانية للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية محدودة المسؤولية المدرجة أسمائهم وتفصيلهم في الجدول أدناه:

ت	الأسماء	محل الولادة	سنة الولادة	اسم الام	مناصبه في الشركة
١	المام رسول رشيد	كركوك	١٩٦٣	عائشة محمد	مدير مفوض
٢	محمد عبد الوهاب ستكاو				معاون المدير
٣	صبري فهد كاظم				محاسب قانوني

ثالثاً : يُنفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره في ٧/٣/٢٠١٧ .

رابعاً : إعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، إستناداً الى أحكام المادة (١٤/أولاً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


كۆماری عێراق
نه مینداریه نه گهمنی نه نجومه نه وادیرین
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers



جۆمهوریة العیراق
الامانة العامة لمجلس الوزراء

خامساً : ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،
استناداً الى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥
والمادة (١٣/سادساً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

صدر القرار بالاتفاق بتاريخ (٧ / ٣ / ٢٠١٧)





(قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٧)

استناداً الى احكام المادتين (١٥) و(١٦/أولاً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ واحكام المادة (٩/أولاً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة للجنة، تقرر ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى الأسماء المنشورة للأشخاص العراقيين المدرجة في القائمة الموحدة التي تصدر عن لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الامن في الأمم المتحدة وحسب القائمة المرفقة ربطاً والتي تبدأ بالتسلسل (١. أيمن سباعوي إبراهيم الحسن التكريتي) وتنتهي بالتسلسل (٩٢. محمد حمزة الزبيدي).

ثانياً: ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ صدوره في ٢٠١٧/٣/٧ ويعمم على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر والجهات ذات العلاقة كافة.


ثالثاً: ينشر القرار فوراً في جريدة الوقائع العراقية والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، استناداً لإحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (٩/سادساً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.

صدر القرار بالاتفاق بتاريخ (٧ / ٣ / ٢٠١٧)




القائمة الموحدة بأسماء العراقيين التي تصدر عن لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الامن
في الأمم المتحدة

ت	الاسم	الجنسية
١	أيمن سباعوي إبراهيم الحسن التكريتي	عراقية
٢	همام عبد الخالق عبد الغفور	عراقية
٣	كمال مصطفى عبد الله	عراقية
٤	ديمان عبد القادر عزت	عراقية
٥	محمد يونس الاحمد	عراقية
٦	نجم الدين فرج احمد	عراقية
٧	منير الكبيسي	عراقية
٨	محمود ذياب الاحمد	عراقية
٩	أديب شعبان العاني	عراقية
١٠	قائد حسين حميدي كاظم العوادي	عراقية
١١	حكمت مزبان ابراهيم العزاوي	عراقية
١٢	مثنى حارث الضاري	عراقية
١٣	خلف محمود مخلف الدليمي	عراقية
١٤	عزة ابراهيم الدوري	عراقية
١٥	جوهر مجيد الدوري	عراقية
١٦	طه ياسين رمضان الجزراوي	عراقية
١٧	ميسر علي موسى عبد الله الجبوري	عراقية
١٨	محسن خضر عباس حنيتة الخفاجي	عراقية
١٩	سيف الدين محمود المشهداني	عراقية
٢٠	سمير عبد العزيز نجم عبد الله النجم	عراقية
٢١	زهير طالب عبد الستار النقيب	عراقية




عراقية	عزيز صالح النومان	٢٢
عراقية	عبد الرحمن محمد مصطفى	٢٣
عراقية	نضال الربيعي	٢٤
عراقية	ايداد فتوح خليفة حبيب الراوي	٢٥
عراقية	سيف الدين فليح حسن طه الراوي	٢٦
عراقية	عامر حمودي حسن السعدي	٢٧
عراقية	عبد الباقي عبد الكريم عبد الله السعدون	٢٨
عراقية	محمد زمام عبد الرزاق غالب السعدون	٢٩
عراقية	محمد مهدي صالح الراوي	٣٠
عراقية	سلطان هاشم احمد الطائي	٣١
عراقية	عبد حميد محمود التكريتي	٣٢
عراقية	علي حسن المجيد التكريتي	٣٣
عراقية	علي صدام حسين التكريتي	٣٤
عراقية	برزان عبد الغفور سليمان مجيد التكريتي	٣٥
عراقية	برزان ابراهيم حسن احمد التكريتي	٣٦
عراقية	حلا صدام حسين التكريتي	٣٧
عراقية	حامد رجا صلاح التكريتي	٣٨
عراقية	هانان عبد اللطيف طلفاح التكريتي	٣٩
عراقية	ابراهيم احمد عبد الستار محمد التكريتي	٤٠
عراقية	جمال مصطفى عبد الله سلطان التكريتي	٤١
عراقية	مزاحم صعب حسن التكريتي	٤٢
عراقية	قصي صدام حسين التكريتي	٤٣
عراقية	رافي عبد اللطيف طلفاح التكريتي	٤٤
عراقية	رغد صدام حسين التكريتي	٤٥



٤٦	رنا صدام حسين التكريتي	عراقية
٤٧	روكان رزوقي عبد الغفار سليمان التكريتي	عراقية
٤٨	سعد عبد المجيد الفيصل التكريتي	عراقية
٤٩	سبعائي ابراهيم حسن التكريتي	عراقية
٥٠	صدام حسين التكريتي	عراقية
٥١	عدي صدام حسين التكريتي	عراقية
٥٢	وليد حامد توفيق التكريتي	عراقية
٥٣	وطبان ابراهيم حسن التكريتي	عراقية
٥٤	عامر راشد محمد العبيدي	عراقية
٥٥	غازي حمود العبيدي	عراقية
٥٦	يحيى عبد الله العبود العبيدي	عراقية
٥٧	انتصار عبد العزيز فرج العبيدي	عراقية
٥٨	حسام محمد امين الياسين التكريتي	عراقية
٥٩	عكلة عبد صكر الكبيسي	عراقية
٦٠	ابراهيم عواد ابراهيم علي البندر السامرائي	عراقية
٦١	هدى صالح مهدي عماش	عراقية
٦٢	طارق حنا عزيز	عراقية
٦٣	رافع عبد اللطيف طلفاح التكريتي	عراقية
٦٤	ساهر برهان الدين محمد توفيق جمعة	عراقية
٦٥	مزبان خضر هادي مهدي العلوي	عراقية
٦٦	مكي مصطفى امين حمودات	عراقية
٦٧	علي برزان ابراهيم حسن التكريتي	عراقية
٦٨	نشوان عبد الرزاق عبد الباقي	عراقية
٦٩	بشار سبعائي ابراهيم حسن التكريتي	عراقية



عراقية	ابراهيم سباعوي ابراهيم حسن التكريتي	٧٠
عراقية	خولة برزان ابراهيم حسن التكريتي	٧١
عراقية	محمد برزان ابراهيم حسن التكريتي	٧٢
عراقية	نور برزان ابراهيم حسن التكريتي	٧٣
عراقية	عمر سباعوي ابراهيم حسن التكريتي	٧٤
عراقية	سجى برزان ابراهيم حسن التكريتي	٧٥
عراقية	سعد سباعوي ابراهيم حسن التكريتي	٧٦
عراقية	ثريا برزان ابراهيم حسن التكريتي	٧٧
عراقية	ياسر سباعوي ابراهيم حسن التكريتي	٧٨
عراقية	محمد طاهر حامد حسين	٧٩
عراقية	عبد التواب ملا حويش	٨٠
عراقية	رشيد طعان كاظم	٨١
عراقية	طه محي الدين معروف	٨٢
عراقية	اصيل سامي محمد ماضي طبرة	٨٣
عراقية	عادل عبد الله مهدي صالح الدوري	٨٤
عراقية	مازن صلاح محمد	٨٥
عراقية	محمد امين مصطفى	٨٦
عراقية	سميرة فاضل عباس الشابندر	٨٧
عراقية	طاهر جليل حبوش التكريتي	٨٩
عراقية	عدنان حسن احمد	٩٠
عراقية	ساجدة خير الله طلفاح	٩١
عراقية	محمد حمزة الزبيدي	٩٢





(قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٧)

إستنادًا إلى أحكام المادتين (١٥ و ٢٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، وأحكام المادة (١١ / ثالثًا / ورابعًا) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقًا إلى الصلاحيات المخولة للجنة، تقرر ما يأتي :

أولاً: إلغاء تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الإقتصادية ورفع اسم (قلب الدين حكمت يار (QDI.088) أفغاني الجنسية / قندوز / أفغانستان) من قائمة العقوبات المفروضة على عصابات داعش الإرهابية والقاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهما ، إستنادًا إلى القرار رقم (١٢٧٠٥) والمؤرخ في ٢٠١٧/٢/٣ الصادر عن اللجنة المعنية في الأمم المتحدة المُشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٥٣) لسنة / ٢٠١٥ .

ثانياً: يُنفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره في ٢٠١٧/٣/٧ .

ثالثاً: إعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة .

رابعاً: يُنشر القرار فوراً في جريدة الوقائع العراقية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إستنادًا إلى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (٩/ سادساً) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

صدر القرار بالاتفاق بتاريخ (٧ / ٣ / ٢٠١٧)





(قرار رقم ٧ لسنة ٢٠١٧)

استناداً إلى أحكام المادة (١٦ / الفقرتين أولاً و ثانياً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وأحكام المادتين (١٣ و ١٤) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى لجنة تجميد أموال الارهابيين .
قررت اللجنة آنفاً ما يأتي :

أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى كل من :

١. عمر محمد رحيم الكبيسي .
٢. سالم مصطفى محمد المنصور .
٣. علي محمد صالح احمد العبيدي .
٤. وليد غريب عبد الله .
٥. طارق حسين علي .
٦. حامد حماد الزوبعي .
٧. مهدي واسر خنيفة .
٨. تركي حسين علي .
٩. برهان الدين ياسين عبد اللطيف العاني .
١٠. شركة الكوثر للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١١. شركة الأمل للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٢. شركة الدعاء للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٣. شركة الحدباء للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٤. شركة الخيمة للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٥. شركة الخضراء للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٦. شركة الرماح للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٧. شركة برج الفنار للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٨. شركة الحق اليقين للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
١٩. شركة الصحراء للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
٢٠. شركة السمير للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
٢١. شركة المازن للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
٢٢. شركة هلال الموصل للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
٢٣. شركة النمر للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
٢٤. شركة زحل للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
٢٥. شركة المممتاز للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .
٢٦. شركة تدمر للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية .

ثانياً : ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره في ٢٠/٧/٢٠١٧ .

ثالثاً : إعمال القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، استناداً إلى أحكام المادة (١٤ / أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .



رابعاً : ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، استناداً الى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٣ / سادساً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

د. منذر عبد القادر الشيعلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٧/٧/٢٨



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٨) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام المادة (١٦ / البند ثالثاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وأحكام المادة (١٥) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة آنفاً .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجنستها الاعتيادية التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٧ ما يأتي :

أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى كل من :

١. مروان إبراهيم حسين طه العزاوي / عراقي الجنسية.

٢. مجلس المجاهدين الاندونسي.

ثانياً : ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، استناداً إلى أحكام المادة (١٥ / البند ثالثاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

رابعاً : ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، استناداً إلى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٥ / البند ثامناً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

د. منذر عبد القادر الشيكلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٧/٧/٢٥



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٩) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام المادة (١٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وأحكام المادة (١٥) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة آنفاً .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤ ما يأتي :

أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى:
فريد سعل ، وكنيته أبو لقمان الأثماني .

ثانياً : ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، استناداً إلى أحكام المادة (١٥ / البند ثالثاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

رابعاً : ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، استناداً إلى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٥ / البند ثامناً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

د. منذر عبد القادر الشيكلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٧/٧/٢٥



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام المادة (١٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وأحكام المادة (١٥) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة آنفاً .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٧ ما يأتي :
أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى:
جماعة الاحرار .

ثانياً : ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، استناداً إلى أحكام المادة (١٥ / البند ثالثاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

رابعاً : ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، استناداً إلى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٥ / البند ثامناً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

د. منذر عبد القادر الشبخلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٧/٧/٢٤



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١١) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام المادة (١٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وأحكام المادة (١٥) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة آنفاً .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٧ ما يأتي :

أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى:

١. بسام احمد الحصري .
٢. اياد نظمي صالح خليل .
٣. غالب عبد الله الزيدي .
٤. نايف صالح سالم القيسي .

ثانياً : ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره.

ثالثاً : إعدام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، استناداً إلى أحكام المادة (١٥ / البند ثالثاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

رابعاً : ينشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، استناداً إلى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٥ / البند ثامناً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .


د. منذر عبد القادر الشيكلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٧/٧/ ٢٥



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى أحكام المادتين (١٥ و ١٦ / البند ثانياً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وأحكام المادة (١٣/ البند أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة للجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاستثنائية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١٧ ما يأتي :

أولاً : تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى كل من :

ت	الاسم	اسم الأم	المواليد	محل الولادة	المنصب
١	أحمد فاضل محمد حميد	حليمة حسين	١٩٧٣	بغداد / الرشاد	عضو مجلس إدارة أصيل
٢	بسام جواد رضا العجيلي	خيرية عبد الكريم	١٩٦٦	بغداد / الرشاد	عضو مجلس إدارة احتياط
٣	زهراء عبد الهادي رضا العجيلي	فائزة سعيد	١٩٧٩	بغداد / الرشاد	عضو مجلس إدارة احتياط

الأعضاء في شركة سلسلة الذهب للتحويل المالي المجمدة أموالهم بموجب قرار اللجنة رقم (١) لسنة ٢٠١٧ .

ثانياً : يُنفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً : إمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة ، استناداً إلى أحكام المادة (١٤ / أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

رابعاً : يُنشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، استناداً إلى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١٣ / سادساً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ .

د. منذر عبد القادر الشيكلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٧/٧/٢٧